

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

واستثنى من الشرط المناقض للمقصود فقال إلا شرطا ملتبسا بتنفيذ العتق من المشتري للرفيق الذي يشتريه فهو جائز وإن كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية ولحديث بريرة وقال في المدونة لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنفيذ من التدبير والعتق لأجل والإيلاد فإن ذلك لا يجوز